حكاية الإِجْماعُ عَلى رَدِّ المُرْسَل
وأن رَدَّهُ هو مذهب الحنفية

وأن الردَّ هو تقرير محمد بن الحسن الشيباني
(مستخرَجًا من نصوص الإمام الشافعي)

وهو تقرير الإمام أبي يوسف القاضي والإمام الطحاوي

(وهو قطعة من كتاب)

بقلم

أ.د الشريف حاتم بن عارف العوني

أولا : النصوص الدالة على الاتفاق على رد المرسل :

النصُّ الأول :

يذكر الإمام الشافعي مناقشةً مطوَّلَةً حول مسألة القضاء باليمين والشاهد ، والتي لا يخالف الشافعيَّ فيها إلا الحنفية ، دُون المالكية؛ إذ المالكية والشافعي متفقون فيها . فكان نقاش الإمام الشافعي في هذه المسألة منحصرا في مخالفيه من الحنفية ، وردهم لحديثها الوارد في القضاء باليمين والشاهد ، فذكر الشافعي حجج أحدهم ، ورَدَّ عليه حُججَه تلك ، ثم نقل عن بعضهم إقرارهم بضعف حجة أحدهم ممن كان يجادل الشافعي ، فقال الإمام الشافعي في حكاية كلامهم وحجتهم الجديدة : «فقال بعضُ مَن حَضَرَه : قد عَلِمْنا أن لا حُجة له[١] فيما احتج به من القرآن، ورد اليمين مع الشاهد ... (ثم ذكر أقوى ما يعتمدون عليه في الرد القضاء باليمين مع الشاهد، فقال على لسانهم، وأنهم كانوا سيقبلون الحديث " إن كان مَن حدَّث بها ممن يُثبت أهلُ الحديثِ حديثَه أو حديث مثله بصحة إسناده واتصاله"[٢])، وقال – هو وهُمْ[٣] – : **ولكنها رُويت (فيما علمنا) من حديثٍ منقطع ، ونحن لا نثبته** . (قال الشافعي) فقلت له : فقد كانت لك كفايةٌ تَصْدُق بها وتُنصف ، وتكون لك الحجة في ردها = لو قلتَ : **إنها رُويت من حديثٍ منقطع ؛ لأنّا وإياك وأهلُ الحديث لا نُثبت حديثًا منقطعا بنفسه بحال**»[٤].

---

(١) يقصدون مناظرة أحدهم مع الشافعي ، حيث زعم رد حديث القضاء باليمين مع الشاهد لمخالفته القرآن الكريم ، فناقشه الشافعي ورد عليه .

(٢) هذا الذي بين علامات التنصيص هو نص كلامهم الذي حكاه الشافعي عنهم : أنهم كانوا سيحتجون بالحديث الذي فيه القضاء باليمين مع الشاهد :

- لو كان الحديث مما صححه أهل الحديث .
- أو كان على شروط أهل الحديث في ثقة رجال السند واتصاله .

(٣) هذه حكاية كلام كل من كان يناظرهم من الحنفية في مسألة القضاء باليمين والشاهد ، فكلهم اتفق على هذه المقالة المحكية .

(٤) اختلاف الحديث للشافعي – ضمن كتاب الأم – (١٠/ ٣٨).

فهذا فيه إثبات الاتفاق على رد المرسل ؛ بسبب الإرسال وحده .

ومن أهل الحديث عند الإمام الشافعي – وعند غيره – : الإمام مالك ، بلا أدنى شك في ذلك . والشافعي هو القائل : «إذا جاء الأثر فمالك النجم»[1]، و: «إذا ذُكر المحدّثون فمالكٌ النجم»[2]، وهو القائل : «ما أعلم شيئا بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك»[3]، ويقول حرملة بن يحيى – تلميذ الشافعي – : «لم يكن الشافعي يُقدِّمُ على مالكٍ في الحديث أحدًا»[4]، فسيكون الإمام مالك داخلا ضمن من عناهم الشافعي بأهل الحديث ، بل سيكون في مقدمتهم عنده.

وفي هذا النص أيضًا : رَدٌّ قاطع – مع ردود أخرى عديدة – على من زعم أن الشافعي هو أول من رد المرسل ؛ لأن الشافعي يحكي عن أهل الحديث في زمنه أنهم كانوا يردون المرسل.

وفي هذا النص أيضًا : إثبات أن الإمام الشافعي كان يرى أن موقف الحنفية في احتجاجهم بالمرسل فيه شيءٌ من التناقض ، وأنهم يحتجون به في مواضع ، مع اعترافهم أنه لا تقوم به الحجة.

وقد قرر الإمام الشافعي هذا التناقض في مواطن عديدة ، منها قوله في الرسالة : «وقد خَبَرْتُ بعضَ مَن خَبَرْتُ من أهل العلم، فرأيتُهم أُتُوا من خَصْلةٍ وضدِّها:

- رأيتُ الرجل يقنع بيسير العلم، أو يريد أن لا يكون مستفيدًا إلا من جهة ، قد يتركها[5] من مثلها أو أرجح ، فيكون من أهل التقصير في العلم.
- ورأيتُ ممن عاب هذه السبيل، ورغب في التوسع في العلم، من دعاه ذلك الى القبول عمّن لو أمسك عن القبول عنه : كان خيرا له.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ١٤) (٨/ ٢٠٥)، والكامل لابن عدي (١/ ٢٤٩ رقم ٥١٣)، ومناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٥٠٣، ٥١٩)، والانتقاء لابن عبد البر (٥٥).

(٢) المجروحين لابن حبان – مقدمته – (١/ ١١٨).

(٣) المجروحين لابن حبان (١/ ١١٨)، ومناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٥٠٧).

(٤) آداب الشافعي لابن أبي حاتم (١٩٩– ٢٠٠).

(٥) وفي نسخ : يتركه .

- ورأيتُ الغفلة قد تدخل على أكثرهم، فيقبل عمّن يَرُدُّ مثلَه وخيرًا منه.

ويُدْخَلُ عليه، فيقبل عمّن يعرف ضعفه: إذا وافق قولا يقوله ! ويرد حديث الثقة : إذا خالف قولا يقوله !

ويُدخل على بعضهم من جهات.

ومن نظر في العلم بخبرةٍ وقلّةِ غفلة، استوحش من مُرْسَلِ كلِّ مَن دونَ كبارِ التابعين، بدلائلَ ظاهرةٍ فيها»[١].

ولا شك أن تفسير الإمام الشافعي لذلك الموقف أنه نوع تناقض لا يلزم أن يكون هو موقف الحنفية الحقيقي ، وإنما هو تفسير الإمام الشافعي لموقفهم ، والذي لا يُستغرب مثله في جدل المناظرات والاختلاف الفقهي[٢]؛ إذ قد يعود موقف الإمام أبي حنيفة وتلامذته الكبار ممن ناظرهم الإمام الشافعي في إيرادهم المراسيل التي تؤيد اجتهادهم الفقهي إلى أنهم لا يحتجون بها ؛ إلا إذا كانت معتضدة لديهم بما يقويها من المراسيل والموقوفات وغيرها من المعضدات التي كان الشافعي نفسه يعضد بها ، أو أنهم كانوا يذكرون تلك المرسلات على وجه الاستئناس والاستشهاد فقط ، لا على وجه الاحتجاج والاعتماد ، في مثل ما لو توصّلَ الفقيه باجتهادٍ وقياسٍ إلى رأيٍ فقهي ، ثم وجد مرسلا يوافق اجتهادَه ، فأورد الحديثَ المرسَل مُسْتَأْنِسًا به ، لا على وجه الاعتماد ، فيظنه من رآه أنه قد اعتمد عليه ! حيث إن النص (من حديثٍ نبويّ وغيره) قد يُورَدُ من الفقيه :

- على وجه الاحتجاج والاعتماد .

---

(١) الرسالة للشافعي (٤٦٦- ٤٦٧رقم ١٢٧٨- ١٢٨٤)، وبتحقيق د/ علي ونيس (٣/ ١٠٥٤-١٠٥٦)، وصححت بعض المواضع منها .

(٢) وسيأتي (في كلامٍ للطحاوي) أن بعض الحنفية بادلوا الإمامَ الشافعي الاتهامَ بذات الاتهام في شأن مرسل سعيد بن المسيب .

- وقد يُورَدُ أيضًا على وجه التقوية والاعتضاد(١).
- وقد يُورَدُ كذلك لكن على وجه الاستئناس والاستشهاد (بلا اعتماد ، وبلا قَصْد تقويةٍ له)، كما يفعل فقهاء الحنفية وغيرهم في إيرادهم أقوال التابعين التي يصرحون أنهم لا يحتجون بها ، فيظن من لا يعرف مقصدهم أنهم قد احتجوا بها .

وعدم إدراك هذه الموارد الثلاثة، وعدم التمييز بينها = من أهم أسباب الخلط وعدم الفهم في هذا الباب ، والتي توهم بالحجة عند من لا يحتجّ بها .

كما أن الحديث المرسل المعيّن قد يُقبل :لقوةٍ خاصةٍ به ، لا بكونه مرسلا ، وإنما لاعتضاده (وهذا ما سبق)وإما لتخصيص ذلك المرسل بالقوة (كمرسل إبراهيم بن يزيد النخعي عن عبد

---

(١) مثاله قول الطحاوي بعد إيراده عددا من المراسيل : « والآثار في ذلك قد جاءت متواترة ، وإن كان أكثرها منقطعا ، فإنه منقطعٌ لم يُضادّه متصلٌ ». شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ١٠).
فهنا يبين الإمام الطحاوي أنه لا يعتمد على المرسل ؛ إلا لتتابع المراسيل التي يقوي بعضها بعضا ، مع خُلُوِّ هذه المراسيل من معارضةِ حديثٍ أقوى منها ، وهو الحديث المتّصل غير المرسل .

الله بن مسعود رضي الله عنه[1]. ومرسل أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنه[1]، وليس لقبول

---

(١) يقول الطحاوي : « فإن قالوا ما ذكرتموه عن إبراهيم عن عبد الله غير متصل . قيل لهم : كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله . قد قال له الأعمش : إذا حدثتني فأسند . فقال : إذا قلتُ لك : "قال عبد الله" فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله، وإذا قلتُ : "حدثني فلان عن عبد الله" فهو الذي حدثني .

(قال الطحاوي) حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق ، قال: ثنا وهب أو بشر بن عمر – شك أبو جعفر – عن شعبة ، عن الأعمش بذلك.

قال أبو جعفر (الطحاوي) : فأخبر أن ما أرسله عن عبد الله فمخرجه عنده أصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله . فكذلك هذا الذي أرسله عن عبد الله : لم يرسله إلا ومخرجه عنده أصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله». شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٢٦– ٢٢٧)، ونحوه في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٣٩– ٤٠، ١٢٦).

وهذا مما قرره بعض أئمة النقد من المحدثين : كعلي ابن المديني ، حيث قال : « ومرسل إبراهيم عن عبد الله خير من متصل غيره ، وهو عندي إسناد». ملخص من مسند يعقوب بن شيبة من مسند عمر بن الخطاب (١٢٣).

وقد قال ابن عبد البر معلقا على كلام النخعي وجوابه على الأعمش : «إلى هذا نَـزَعَ من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام أولى من مسنده ؛ لأن في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل إبراهيم النخعي أقوى من مسانيده ، وهو لعمري كذلك ؛ **إلا أن إبراهيم ليس بعيار على غيره**». التمهيد (١/ ٣٨).

ولذلك قال ابن رجب معلقا على جواب النخعي على الأعمش : «وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند ، لكن عن النخعي خاصة ، فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة». شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٢٩٤)

وكان الإمام الشافعي يعلم بحجة الحنفية في احتجاجهم لقبول مرسل النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ولكنه كان يأخذ عليهم عدم اطرادهم في الاحتجاج بها ، فقد قال في موضع : «وهم يثبتون مرسل إبراهيم عن عبد الله ، ويروون عنه أنه قال : "إذا قلت : قال عبد الله ، فقد حدثني غير واحد من أصحابه". وهم لا يقولون بقول عبد الله هذا» . الأم للشافعي – اختلاف عليّ وعبد الله بن مسعود – (٨/ ٤٣٥)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (١٠/ ٢٠٠ رقم ١٤٢٠١).

وقال الإمام الشافعي عن أثر احتج به محمد بن الحسن الشيباني من رواية النخعي عن ابن مسعود ﷺ: «فقد جعلتَه حجةً على ذلك متظاهرا متأكدا في غير موضع ، وأنت تزعم في أصل قولك أنه ليس بثابت عنه! قال ومن أين ؟ قلت: وهو منقطع عنه»، الأم (٤/ ٢٥٢)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٨/ ١٩٥رقم ١١٦٢١)، وسيأتي الكلام عن هذا النقل بمزيد تفصيل .

وكرر الإمام الشافعي مؤاخذة الحنفية بتركهم الأخذ بمراسيل النخعي عن ابن مسعود رغم تقريرهم النظري بقبولها واحتجاجهم بها عمليا في مرات أخرى ، في مواطن عديدة ، فانظر : الأم للشافعي – اختلاف عليّ وعبد الله بن مسعود – (٨/ ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٧٥، ٤٨٥ رقم ٣٤٠٢، ٣٤٠٥، ٣٤٣٢، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٣، ٣٤٥٥، ٣٤٩٩، ٣٥٣١).

ولربما عارض الشافعيةُ في إطلاق القول بقبول مراسيل النخعي عن ابن مسعود ، فهذا الإمام البيهقي يقول بعد ذكره جواب النخعي على الأعمش : «هذا عذر من احتج بمراسيل إبراهيم النخعي، وليس ذلك بعذر لازم، فإنا نجده يروي عن أكابر أصحاب عبد الله بن مسعود، ثم نجده يروي عن قوم مجهولين، لا يروي عنهم غيره، مثل هني بن نويرة، وخزامة الطائي، وقرثع الضبي، ويزيد بن أوس، وغيرهم». المدخل للبيهقي (١/ ٤٠٢رقم ٨٨٤).

والحق أن مراسيل النخعي عن ابن مسعود في حكم المتصل في قبولها ، ويكفي كلام إمام العلل عليّ ابن المديني في بيان منزلتها عند أهل الحديث . ولكن ليس ما كان له حكم المتصل كالمتصل من مثله ، فما وصله إبراهيم النخعي وأقرانه من كبار الأئمة المتثبتين أصح وأثبت مما كان له حكم المتصل كمرسل إبراهيم عن ابن مسعود . فالأصل عندي قبول مراسيل النخعي عن ابن مسعود ؛ إلا إذا بدا فيها ما يستدعي الرد ، من مخالفة دليل أو أثر متصل أثبت إسنادًا ورجالا أو لنكارة في متن .

وبذلك يمكن أن يجيب الحنفية عن احتجاجهم بمراسيل النخعي عن ابن مسعود في مرات وعدم احتجاجهم بها مرات أخرى ، مما أخذه عليهم الإمام الشافعي .

(١) يقول الطحاوي : «فإن قال قائل: الآثار الأُول أولى من هذا ؛ لأنها متصلة ، وهذا منقطع ؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا. قيل له : ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام أبي عبيدة ، إنما احتججنا به لأن مثله: على تقدمه في العلم ، وموضعه من عبد الله ، وخُلطته لخاصته من بعده = لا يخفى عليه مثل هذا من أموره . فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه ، لا من الطريق الذي [وَصَفْتَ]». شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٩٥)، ونخب الأفكار للعيني (٢/ ٢٨٧).

المراسيل مطلقا ، فيُظن أن قبول ذلك المرسَل دليلٌ عند من قَبِلَه على أنه يحتج بكل مرسَل ، وليس الأمر كذلك .

وسيأتي بعض ما يؤكد أن الشافعي كان يَعُدُّ موقفَ بعض الفقهاء في عصره متناقضًا تجاه الاحتجاج بالحديث المرسل ؛ لأنه وجدهم يصرحون بردّه ، ويردونه مرات ولا يحتجون به ، ثم وجدهم يوردونه مراتٍ أخرى في معرض إبراز الحجة على المقالة .

والذي يهمنا الآن في هذا الموضع هو ما يحكيه الإمام الشافعي من مقالات الفقهاء ، التي يرويها من نص كلامهم ، دون ما يفسّر به مواقفَهم ؛ لأن نَقْلَ كلامهم لا يكون عن اجتهاد ، ولا يمكن أن يكون كذلك إلا بنوعِ اتّهامٍ بالتقوّل والكذب . بخلاف التفسير للمواقف الذي يحتمل الاجتهاد ، والاجتهاد يحتمل الصواب والخطأ ، بخلاف النقل وحكاية الكلام المسموع من صاحبه .

النصُّ الثاني :

قال الإمام الشافعي في الرد على من رد الحديث المتصل بادّعاء احتمال الوهم ممن رواه من الثقات ، معتمِدًا في ردِّه على مجرّد اجتهاده (رأيه) في الباب : «فإذا جاز أن يكون هذا مردودًا ؛ بأن الوهم قد يمكن على عدد كثير يروون أحاديث ، كلهم يحيلها على الثقة حتى يبلغ بها إلى من سمعها من النبي ﷺ . **فكيف جاز لأحد أن يعيب من رَدَّ الحديث المنقطع** ؛ لأنه لا يدري

وقد قرر هذا بعض أئمة النقد الحديثي قبل الطحاوي : فقد قال إمام العلل عليّ ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه : «هو منقطع، وهو حديث ثبت». كما في شرح علل الترمذي لابن رجب(١/ ٢٩٨).

وقال يعقوب بن شيبة: «إنما استجاز أصحابنا أن يُدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند (يعني في الحديث المتصل) لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر». كما في شرح علل الترمذي لابن رجب(١/ ٢٩٨).

عمن رواه صاحبه ، وقد خَبَرَ من كثيرٍ منهم أنهم قد يقبلون[1] الأحاديثَ ممن أحسنوا الظن به، ويقبلونها ممن لعلهم لا يكونون خابرين به ، ويقبلونها من الثقة ولا يدرون عمن قبلها من قبلها عنه .

وما زال أهل الحديث في القديم والحديث يَتَّبَّتُون[2]، فلا يقبلون الرواية التي يحتجون بها ويحُلّون بها ويحُرِّمون بها ؛ إلا عمن أَمِنوا ، وإن يحدثوا بها هكذا : ذكروا أنهم لم يسمعوها من ثَبْتٍ[3].

كان عطاء بن أبي رباح يُسأل عن الشيء ، فيرويه عمن قَبْله ، ويقول : "سمعتُه ، وما سمعتُه من ثَبْتٍ". قال الشافعي : أخبرنا بذلك مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج عنه.

هذا في غير قول .

وكان طاوس إذا حدثه رجل حديثًا ، قال : "إن كان الذي حدثك مَلِيًّا ؛ وإلا فَدَعْهُ"، يعني حافظا ثقة .

قال الشافعي : أخبرنا عمي محمد بن علي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال : "إني لأسمع الحديث أستحسنه ، فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامعٌ فيقتدي به ؛ أسمعه من الرجل لا أثق به ، قد حدثه عمن أثق به ، وأسمعه من الرجل أثق به ، حدثه عمن لا أثق به".

---

(١) المقصود بالقبول هنا : التَّلَقِّي والرواية ، وليس المقصود به الإثبات والاعتماد ، ويشهد لذلك هنا قوله: « ويقبلونها من الثقة ولا يدرون عمن قبلها من قبلها عنه». وهذا الاستعمال تكرر عند الإمام الشافعي: وهو استعمال (القبول) بمعنى تَـلَقِّي الرواية . ومن ذلك قوله : «وقد قال سعيد بن جبير : طاف من شكوى ، ولا أدري عمن قبله»، الأم (٣/ ٤٤٣)، أي : لا ؟أدري عمن رواه ؛ لأنه مرسل . وتكرر هذا في مواطن عديدة ، وسيأتي أحدها قريبا أيضًا .

(٢) الضبط مني ، فهو من باب إدغام التاء بالثاء ، وأصلها (يتثبّتون).

(٣) أي إن المحدثين إذا رَوَوْا عمّن لا يأمنونه (لجهالةٍ بحاله أو جَرْحَةٍ يعلمونها فيه) بيّنوا ذلك من حاله .

وقال سعد بن إبراهيم : "لا يحدِّث عن النبي ﷺ إلا الثقات"[١].

قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد ، قال : سألت ابنًا لعبد الله بن عمر ، عن مسألة ، فلم يقل فيها شيئًا ، فقيل له : إنا لنُعْظِمُ أن يكون مِثْلُكَ ابنَ إمامِ هُدى تُسأل عن أمرٍ ليس عندك فيه عِلْمٌ ؟ فقال : "أَعظمُ والله من ذلك - عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله - أن أقول ما ليس لي به علم، أو أُخبر عن غير ثقة".

وكان ابن سيرين والنخعي وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب : في أن لا يَقبل إلا عمن عَرف[٢]، وما لقيتُ ولا علمتُ أحدًا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب»[٣].

وهذا فيه حكاية إجماع أهل الحديث في القديم والحديث على رد المرسل ، وحكاية رد الفقهاء وأهل العلم كلهم منذ عصر التابعين ومن في زمنهم كابن سيرين وإبراهيم النخعي .

وأما قول الشافعي في فاتحة كلامه : «فكيف جاز لأحد أن يعيب من رَدَّ الحديث المنقطع»، فلا يلزم منه أن يكون حكايةً عن وجود من عاب رد المنقطع ؛ إذ يُحتمل أنه ذكر ذلك على وجه احتمال وجود من يعيبه . أو أن من عاب رد المنقطع ليس من أهل العلم أصلا[٤]؛ جمعًا بين حكايته اتفاق أهل العلم على عدم قبول حديث إلا من عرفوه بالثقة ومن عاب هذا منهم .

---

(١) هذا خبرٌ بمعنى الأمر ، أي : يجب أن لا يحدث عن النبي ﷺ إلا الثقات ، وأن لا يُؤخذ إلا عنهم .

(٢) أورد ابن رجب كلام الإمام الشافعي الأخير هذا عن ابن سيرين والنخعي في سياق المقالات التي تدل على رد رواية مجهول الحال ورد المرسل ، كما في شرح علل الترمذي (١/ ٣٤٧).

(٣) الأم (٧/ ٢٥٥- ٢٥٦)، وانظر المدخل للبيهقي (١/ ٢٣٠- ٢٣٢ رقم ٤٧٣، ٤٧٦- ٤٨٠).

(٤) خاصة أن الشافعي ناظر - فيمن ناظر - قوما من جهلة المتكلمين ، ممن لا يحتج إلا بالقرآن ، ولا يعترف بحجية السنة أصلا (لا آحادها ولا متواترها)، وأمثالهم من طبقة أصحاب الكلام بجهل ، ممن هم صورةٌ قديمة لمن هم في زماننا ن أصحاب المراهقات الفكرية من المغترين بما لديهم من بضاعة مزجاة من الثقافة والاطلاع ، كما في فاتحة كتاب الإمام الشافعي (جماع العلم)، من مناظرة هؤلاء ، على اختلاف آرائهم .

النص الثالث :

وأخرج الإمام الشافعي حديثا يرويه عن الإمام مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة (وهي تابعية) تروي حديثا للنبي ﷺ[1]، ثم قال الإمام الشافعي : «وحديث مالك عن عمرة مرسل، وأهل الحديث ونحن لا نثبت مرسلا»[2].

وقد كرر الإمام الشافعي في مواطن عديدة نسبة رَدِّ الحديث المرسل إلى أهل الحديث[3]، دون استثناء ، وفي معرض الاحتجاج بردّهم على خصمه ، وفي سياق يدل على خضوع خصمه لمثل ذلك الردّ والاحتجاج .

***

ثانيا : نصوصٌ تدل على رَدّ المرسل وعدم الاحتجاج به عند محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) وغيره من الحنفية في زمن الإمام الشافعي :

ولا شك أن نقل الإمام الشافعي – في علمه وجلالته وعظيم الثقة بصحة نقله – عن محمد بن الحسن الشيباني أولى من نقل المتأخرين عنه ، فأين الثقة بكلام الناقل عن لقاءٍ وسماعٍ ونقاش وجدل ، وهو ينقل ما سمعه ، وينقله في معرض الإلزام بما تقرر لدى المجادَل نفسه ؟! أين منزلة الثقة بهذا النقل المقطوع به من الثقة بنقلٍ قُصاراه أن يعتمد فيما ينسبه من مذهبٍ لغيره على الاستنباط من تصرفاته ومن ادعاء تتبع المقالات واستقرائها ؟! فما أشبه دعوى هذا الاستقراء في ضعفه بالاجتهاد في مورد النص!! فضلا عن كون ذلك الاستقراء استقراءً ناقصًا مختلًّا ؛ إذ هناك مواضع كثيرة تنقضه ، ذكر الإمام الشافعي النزر القليل منها ! وهي مواضع – في

---

(١) وهو في موطأ مالك (رقم ١٨١٦).

(٢) الأم (٤/ ١١٧– ١١٨)، ونحوه في معرفة السنن والآثار للبيهقي (٨/ ٨٨ رقم ١١٢٢٨).

(٣) انظر الأم للشافعي (٢/ ٥٦٩) (٤/ ١١٧– ١١٨، ٤٤٨– ٤٤٩)، واختلاف الحديث – ضمن الأم – (٢٢٢).

تفحصها- ما يكفي لتثبيت ما لا يحتاج إلى تثبيت ليقينيته : وهو صحة ما نقله الإمام الشافعي سماعًا ومشافهة ؛ لأنها مواضع عملية تطبيقية تثبت أن الحنفية الأوائل لم يكونوا يحتجون بالمرسل بالإطلاق الذي يُنسب إليهم عند من جاؤوا بعدهم بقرنين فأكثر ، أو ممن لا ينقلون لنا نص كلام محمد بن الحسن وأمثاله ، وإنما يزعمونه مذهبا بمجرد ادعاء الاستنباط من التصرفات ، وهو الاستنباط الذي يأبى عليهم – في كثير من المواضع – صحة تلك النتائج التي يدعونها .

الخلاصة : لا شك أن ما ينقله الإمام الشافعي سماعا من محمد بن الحسن الشيباني ونحوه من أئمة الحنفية أقوى من نقل من سواه بلا ادعاء سماع ولا مشافهة أصلا ، لو كان ممن يمكنه السماع والمشافهة ، فكيف بمن لا يمكنه ادعاءُ ذلك لِـحُؤُولة الزمن وانقطاع العصر من أن يصله بمن ينقل عنه .

وإليكم هذه النصوص النقلية المتصلة بالسماعِ الموثوقِ ثقتنا بأئمة الدين وشيوخ الإسلام (كالإمام الشافعي)، والمتيقَّنِ يقينَ المشاهدةِ مع السماع .

النص الأول :

ذكر الإمام الشافعي ما احتج به أبو يوسف ومحمد بن الحسن من أن الإمام إذا عجز عن القيام أناب عنه من يؤم الناس ، وأنه لا يؤم جالسٌ أبدًا ، وحجتهما على ذلك كانت حديثًا مرسلًا من رواية جابر الجعفي عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال : «لا يؤمّنَّ الناسَ أحدٌ بعدي جالسًا»[1]، وهو ما قد خالف فيه الصاحبان (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) أبا حنيفة ، ثم قال الربيع بن سليمان : «قلت : فما كانت حجتك عليه ؟ فقال الشافعي : قد علم الذي احتجَّ بهذا أن ليست فيه حجة ، وأن هذا حديثٌ لا يَثْبُت مِثلُه بحال على شيء ، ولو لم يخالفه غيرُه ....(إلى أن قال الربيع) فقلت للشافعي : أفرأيتَ حديثهم عندهم في هذا .. يَثْبُتُ ؟ فقال : لا ، فقلتُ :

(١) أخرجه محمد بن الحسن في زياداته على موطأ مالك (رقم ١٨٧)، وفي الحجة على أهل المدينة (١/ ١٢٨).

فلمَ يحتجّون به ؟! قال : الله أعلم ! فأما الذي احتجَّ به عليها فسألناه عنه[1]، فقال : لا يثبت ؛ لأنه مرسل ؛ ولأنه عن رجل يرغب الناسُ عن الرواية عنه[2]. فقلتُ : فهذا سُوء نَصَفَةٍ ، فقال الشافعي رحمه الله: أجل»[3].

وهذا كلام صريح من الإمام الشافعي : أن الإمام محمد بن الحسن (وهو الذي ثبت أنه كان يورد هذا الحديث المرسل على وجه القبول لفقهه)[4] كان يعترف أن الحديث لا يثبت لإرساله، ولِعِلّةٍ أُخرى : وهي ضعف جابر الجعفي ، وأن الإرسال سببٌ كافٍ للتضعيف عنده، وأنه كان لا يصحح هذا الحديث ، رغم إيراده مَوْرِدًا ظاهرُه الاحتجاجُ به .

كما أن فيه اتهاما لمحمد بن الحسن بالتناقض في اعترافه بأن المرسل ليس حجة ، رغم احتجاجه به في هذا الموضع .

وكما قلنا آنفًا : لا يهمنا في هذا الموضع تفسيرُ الإمام الشافعي ولا تقويمه لموقف الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، فهذا أمرٌ خاضع لاجتهاد الشافعي في فهم موقف محمد بن الحسن ، ولكن الذي يهمنا هو حكايته تصريحه لمذهبه في المرسل .

النصُّ الثاني :

قال الشافعي : «احتج محمد بن الحسن بأن عثمان بن عفان قال في الحوالة أو الكفالة : "يرجع صاحبها ، لا تَـوَىٰ على مال مسلم[5]"، فسألته عن هذا الحديث ، فزعم أنه عن رجل

(١) لا شك أنه محمد بن الحسن ، فهو الذي أدركه الشافعي وناظره ، وهو الذي احتج بهذا المرسل أو اجتهد في قبول معناه .

(٢) هذا فيما يبدو نص كلام محمد بن الحسن ؛ لأن الشافعي يحكي مقالته بالنص .

(٣) الأم للشافعي (٨/ ٥٤٠- ٥٤١).

(٤) انظر زيادات محمد بن الحسن على موطأ مالك (رقم ١٨٧)، الحجة على أهل المدينة له (١/ ١٢٨).

(٥) لا توى : أي لا هلاك .

مجهول ، عن رجل معروف منقطع عن عثمان ، فهو في أصل قوله يَبْطُلُ من وجهين..»[1].

ففسر البيهقي هذا الكلام ، فقال : «الرجل المجهول في هذه الحكاية خُليد بن جعفر ... (إلى أن قال) والمراد بالرجل المعروف : أبو إياس معاوية بن قرة المزنى ، وهو منقطع ، كما قال ؛ فأبو إياس من الطبقة الثالثة من تابعي أهل البصرة ، فهو لم يدرك عثمان بن عفان ، ولا كان في زمانه»[2].

وهذا كلام صريح برد محمد بن الحسن الشيباني للرواية بعلتين منفصلتين ، كل علة منهما كافية للردّ عنده :

- رواية المجهول (خلافا لما هو مقرر عند أصوليي الحنفية).
- والإرسالُ بين تابعي وصحابي لم يسمع منه التابعي .

وفي هذا النص : تسمية محمد بن الحسن الشيباني نصًّا ، وأنه هو نفسه من كان لا يحتج بمرسل التابعي الثقة ، ويردُّه لمجرّد الإرسال وحده .

النصُّ الثالث :

في كتاب (الرد على محمد بن الحسن) للشافعي ، حكى الشافعي الخلاف في قتل المسلم بالكافر ، وفي قَدْرِ دِيتِهِ ، فذكر ما احتجّ به محمد بن الحسن الشيباني ، وهو حديث مرسل من رواية التابعي عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي ﷺ أنه قتل مسلما بكافر ، وأنه ﷺ قال عند الحكم بقتل المسلم : «أنا أَحَقُّ من أَوْفَى بذمّته»، وهو مما احتجّ به محمد بن الحسن في كتابه (الحجة على أهل المدينة) فعلًا[3].

---

(١) نقله البيهقي من الجامع الكبير برواية المزني كما في السنن الكبرى (٦/ ٧١)، وهو في الأم مختصرا (٤/ ٤٧٩- ٤٨١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٧١)، وانظر معرفة السنن الآثار له (٨/ ٢٨٢).

(٣) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٤/ ٣٣٩- ٣٤٤).

فقال الشافعي في حكاية مناظرته له في ذلك : «قلت : أفرأيتَ لو كنا نحن وأنت نُثبت المنقطع بحسن الظن بمن رواه ، فرُوي حديثان : أحدهما منقطع ، والآخر متصل بخلافه ، أيهما كان أولى بنا أن نُثبته ؟ الذي ثبّتناه وقد عرفنا من رواه بالصدق ، أو الذي ثبّتناه بالظن ؟ قال : بل الذي ثبتناه متصلا ، فقلت فحديثنا متصل ، وحديث ابن البيلماني منقطع ، وحديث ابن البيلماني خطأ»[1].

ثم إن محمد بن الحسن عاد وذكر مرسلا للزهري ، فبدأ الشافعي بحكاية مقالته قائلا : «قال: فقد رَوينا عن الزهري : أن دية المعاهَد كانت في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ديةُ مسلمٍ تامة ، حتى جعل معاوية نصف الدية في بيت المال . (ثم قال الشافعي) قلنا : أفتقبل عن الزهري مرسلَه عن النبي ﷺ أو عن أبي بكر أو عن عمر أو عن عثمان ، فنحتج عليك بمرسله ؟ **قال** : **ما يُقبل المرسل من أحد ، وإن الزهري لقبيح المرسل** . قلنا : وإذا أبيتَ أن تقبل المرسل ، فكان هذا مرسلا ، وكان الزهري قبيحَ المرسل عندك ، أليس قد رددتَه من وجهين؟!»[2].

وقد كان محمد بن الحسن قد احتج بهذا المرسل في كتاب (الحجة) ، فقال : « والأحاديث في ذلك كثيرة عن رسول الله ﷺ مشهورة معروفة : أنه جعل دية الكافر مثل دية المسلم ، ورَوى ذلك أفقهُهم وأعلمُهم في زمانه وأعلمهم بحديث رسول الله ﷺ : ابنُ شهاب الزهري ، فذكر أن دية المعاهد في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مثل دية الحر المسلم ، فلما كان معاوية رضي الله عنه جعلها مثل نصف دية الحر المسلم . فإن الزهري كان أعلمهم في زمانه بالأحاديث ، فكيف

(١) الأم (٩/ ١٣٧)، وأسنده البيهقي عن الشافعي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٢٧رقم ١٥٧٣٠- ١٥٧٣٣).

(٢) الأم للشافعي (٩/ ١٣٥- ١٣٦)، وأسنده البيهقي عن الشافعي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ١٤٣رقم ١٦٢٣٠- ١٦٢٣٢)، وانظر السنن الكبرى له (٨/ ١٠٢).

رغبوا عما رواه أفقهُهم إلى قول معاوية»[1].

إذن هنا يجب أن نضبط عن محمد بن الحسن الشيباني قوله هذا : «ما يُقبل المرسَل من أحد»، بهذا التعميم الذي يشمل كل الرواة المرسلِين! والذي يؤكد فيه أن المرسَل يُرد لكونه مرسلا ، وقد يزدادُ ردُّه من رواية من ثبت عنه الرواية عمن يجُهل أو يُستضعف ، كما ذُكر عن الزهري .

ومن الغريب أن يكون موقف أحد الباحثين المعاصرين من هذا النقل أن يُشكك في ثبوته عن محمد بن الحسن ! من خلال التشكيك في صحة نسبة كتاب الأم للشافعي أو في هذا النص منه خاصة !!

إذ يقول الدكتور محمد الدسوقي معلقا على النص السابق من كتاب الرد على محمد بن الحسن للشافعي : «لقد روى الإمام محمد بن الحسن في الأصل والآثار والحجة بعض الأحاديث التي لم يتصل إسنادها ، وأخذ بها ، وكان أحيانا لا يذكر الإسناد كاملا ، وإنما يكتفي بقوله : محمد عن أبي حنيفة عن شيخ له يرفعه إلى النبي ﷺ ، وهذا يدل على أنه كان يأخذ بالمرسل . وأنه كان لا يفرق بين إرسال التابعي وإرسال تابع التابعي ، ما دام المرسِل مستوفيا لشروط الراوي عنده ، وما دام مضمونه لا يتعارض مع مقاييسه السابقة .

ونصّت كتب أصول الأحناف على أن مراسيل القرن الثاني والثالث حجة في قول علمائهم.

فما ذكره الشافعي يتعارض إذن مع موقف محمد من الحديث المرسل ، كما لا يتسق مع رأي هذا الإمام في ابن شهاب ... (إلى أن قال): ولكن الواقع أن الشافعي أجل من أن يضع على محمد مثل هذا ، كما أن محمدا أجل من أن يجادل الشافعي بغير ما يؤمن به ، فما عرف النفاق العلمي في حياته ، ما كان وُكدُه في مناقشاته إلا إظهار الحق ، دون أن تستهويه رغبة الفلج على مُناظره بالحق أو بالباطل .

فهل وضع هذا أحدُ رواة الأُم ، أو فقيهٌ شافعي متأخر ؟!

---

(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٤/ ٣٥١).

إن كتاب الأم لم يتفق المؤرخون والعلماء على نسبته إلى الإمام الشافعي ، وإن كان يمثل فقهه بوجه عام . كما لم يتّفق الذين ذهبوا إلى أن هذا الكتاب من تأليف الشافعي على أنه ألّفه في العراق أو في مصر ، ومن ثَمّ اختُلف في أنه من كُتبه القديمة أم الجديدة . وهذا يرشِّحُ أن يكون ما جاء في كتاب الرد على محمد بن الحسن من أنه لا يقبل المرسل من أحد ، وأن الزهري قبيح الإرسال = محلَّ شكّ . ثم إن ما ثبت من أخذ محمد بالحديث المرسل ورأيه في الزهري يجعل هذا الشك يرقى إلى درجةٍ تبلغ اليقين في قبول المرسل عند محمد»[١] .

وسَلّمَ لهذا الكلام الضعيف المتهافت الدكتور محمد بوينوكالن محقق كتاب (الأصل)[٢] .

وهذا اعتراف من هذين الباحثين أن هذا النص يقطع برد محمد بن الحسن للمرسل ، ولذلك ركبا مركبا المكابرة ؛ بادعاء الشك في نسبة هذا الكلام للشافعي ! ولو بالتشكيك في نسبة كتاب (الأم) للشافعي !!

ولا يعلمان أن هذا النقل ليس وحيدًا ، ولا هو وحده الذي حكاه الشافعي عن محمد بن الحسن مما يثبت أنه يضعف المرسل ولا يحتج به !

ولا يعلمان أن هذا النقل بحروفة أسنده الإمام البيهقي إلى الإمام الشافعي ، مما يزيد اليقين يقيناً بعدم صحة الادعاء بإدخال هذا النص على كتاب (الأم)!

النص الرابع :

قال الإمام الشافعي في مناظرة له مع من يظهر أنه محمد بن الحسن الشيباني أو غيره من أئمة الحنفية في زمنه: «فقال لي قائل: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بُجيد ؟ قال : لا أعلم ابن بُجيد سمع من النبي ﷺ ، **وإن لم يكن سمع من النبي ﷺ فهو مرسل ، ولسنا ولا إياك نثبت**

(١) الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور محمد الدسوقي – الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ . دار الثقافة : الدوحة – (٢١٦– ٢١٨).

(٢) مقدمة تحقيق كتاب الأصل لمحمد بن الحسن للدكتور محمد بوينوكالن (١٩٦– ١٩٧).

المرسل»[١].

وأما الدليل على أن الشافعي في هذه المناظرة كان يحكي مذهب محمد بن الحسن الشيباني أو نحوه من أئمة الحنفية :

- أنه قال في حكاية قول المخالف : « فخالفنا بعض الناس»، وهي عبارته عمن خالفه من فقهاء الحنفية . فقد قال الربيع بن سليمان عن الإمام الشافعي : «إذا قال : "بعض الناس" فهم المشرقيّون ، وإذا قال : "بعض أصحابنا" أو : "بعض أهل بلدنا" فهو مالك»[٢]، وقال الربيع أيضًا (فيما ثبت عنه) : «قال الشافعي : إذا قلتُ: "قال بعض أصحابنا"، فهم أهل المدينة . وإذا قلتُ: "قال بعض الناس"، فهم أهل العراق»[٣].
- كما أن المالكية وافقوا الشافعي فيما خالفه الحنفية وحدهم في مسألة هذا الحديث .
- كما أن الحنفية هم الذين احتجوا بحديث عبد الرحمن بن بُجيد في مسألة القسامة[٤]، ولم يحتج به سواهم من أتباع المذاهب الأربعة.

ولذلك عجب من ذلك ابنُ التركماني الحنفي (ت٧٥٠هـ)، حيث قال : « ثم الظاهر أن كلامه مع محمد بن الحسن ، والذي في كتب الحنفية ان مذهبه ومذهب أصحابه قبول المرسل ، وكذا مذهب مالك ، وقد حكى ابن جرير الطبري : أن ذلك مذهب السلف ، وأن رد المرسل لم يحدث الا بعد المائتين»[٥].

---

(١) اختلاف الحديث للشافعي – ضمن كتاب الأم – (١٠/ ٢٩٥– ٢٩٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٢١)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢/ ١٨٠)، والخلافيات للبيهقي (٧/ ٧٧).

(٢) الأم للشافعي (٧/ ٤١٧).

(٣) آداب الشافعي لابن أبي حاتم (٢٠٢)، ومناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٥٣٣) (٢/ ٣١٦).

(٤) كما تجده في اختلاف العلماء للطحاوي – كما في مختصره – (٥/ ١٨١– ١٨٢)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (١١/ ٥١٥– ٥٢١، ، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٤٤)، والتجريد للقدوري (١١/ ٥٧٨٨).

(٥) الجوهر النقي لابن التركماني – في حاشية السنن الكبرى– (٨/ ١٢١).

فبحسب هذا النص : يحكي الإمام الشافعي اتفاقَه مع محمد بن الحسن على أن المرسل عندهما ليس بحجة .

النصُّ الخامس :

في مسألة بيع الحيوان نسيئة : يحتج محمد بن الحسن الشيباني بأثر عن ابن مسعود ، من رواية إبراهيم النخعي عنه[١]، فلما رد الإمام الشافعي على (بعض الناس) في الأم ، قال : «فقد جعلتَه حجةً على ذلك متظاهرا متأكدا في غير موضع ، وأنت تزعم في أصل قولك أنه ليس بثابت عنه! قال ومن أين ؟ قلت: وهو منقطع عنه»[٢].

فهنا يحكي الإمام الشافعي أن المنقطع ضعيف ، حتى منقطع النخعي عن ابن مسعود . وأن هذا هو أصل مذهب فقهاء العراق من الحنفية ، وإن احتجوا به في مواضع . فهو : إما يتهمهم بالتناقض ، أو يريد منهم بيان وجه الجمع بين تقريرهم أن المرسل في أصل مذهبهم الرد مع احتجاجهم به في مواطن ورده في أخرى[٣].

النصّ السادس :

لما نقل الإمام الشافعي خلافا له مع المالكية فيمن أفطر عن صيام تطوع ، وإيجابهم القضاء عليه ، ثم انتقل إلى حكاية جدله مع الحنفية ، فقال : «فخالفنا بعضُ الناس وآخرُ في هذا ، فكلمت بعض الناس وكلمني ببعض ما حكيتُ في صدر هذه المسألة ، وأتيت على معانيه ، وأجابني بجمل ما قلت ، غير أني لا أدري لعلي أوضحتها حين كتبتها بأكثر من اللفظ الذي كان مني حين كلمتُه ، فلم أُحِبَّ أن أحكي إلا ما قلتُ على وجهه . وإن كنتُ لم أَحْكِ إلا معنى ما

---

(١) كما في كتابي محمد بن الحسن : الآثار (رقم ٧٤١)، والحجة على أهل المدينة (٢/ ٤٨٢- ٤٨٣).

(٢) الأم (٤/ ٢٥٢)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٨/ ١٩٥رقم ١١٦٢١).

(٣) وسبق الكلام عن ذلك في حاشية سابقة .

قلتُ له ، بل تحريتُ أن يكون أقلَّ ما قلتُ له ، وأن آتي على ما قال[1].

ثم كلمني فيها هو وغيره ممن يُنسب إلى العلم من أصحابه ، مما سأحكي إن شاء الله تعالى ما قالوا وقلت .

فقال لي : قد علمتُ أن فقهاء المكيين وغير واحد من فقهاء المدنيين يقولون ما قلتَ ، لا يخالفونك فيه ، وقد وافقنا في قولنا بعضُ المدنيين ، فخالفك مرة ، وخالفنا في شيء منه .

فقلت: لا أعرفه بعينه ، فاذكر قولَك والحجةَ فيه ذِكْرَ من لا يحتجُّ إلا بما يرى مثلَه حجةً ، ولا تذكر مما يوافق قولك قولَ من لا يرى قولَه حجة بحال .

قال : أفعل .

ثم قال : أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب أو أخبرنا ثقة عن ابن جريج عن ابن شهاب : "أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين، فأُهدي لهما شيء فذكرتا ذلك للنبي ﷺ، فقال : صوما يوما مكانه".

فقلت : هل عندك حجة من روايةٍ أو أثرٍ لازمٍ غيرُ هذا ؟

قال : ما يحضرني الآن شيءٌ غيره، وهذا الذي كنا نبني عليه من الأخبار في هذا[2].

قال : فقلت له : هل تقبل مني أن أحدثك مرسلا كثيرا عن ابن شهاب وابن المنكدر ونظرائهما ، ومَن هو أَسنُّ منهما : عمرو بن دينار وعطاء وابن المسيب وعروة ؟

قال : لا .

---

(١) وهذا يبيّن دقّة وأمانة الإمام الشافعي فيما يحكيه من مناظراته الفقهية : أنه يحرص فيها على استيفاء حجة الخصم أكثر من استيفاء حجته ، وأنه لا يذكر حجة ولا حجاجًا لم يصدر منه وقت جدله ، بل لا يذكر إلا ما وقع فعلا .

(٢) وقد ذكر محمد بن الحسن هذا الحديث في روايته موطأ مالك ، ثم قال : « وبهذا نأخذ : من صام تطوعا، ثم أفطر فعليه القضاء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، والعامة قبلنا». الموطأ – بتحقيق : د/ صفوان الداوودي – (٢٨٠ رقم ٤٣٦).

قلت : فكيف قبلتَ عن ابن شهاب مرسلا في شيء ، ولا تقبله عنه ولا عن مثله ولا أكبر منه في شيء غيره ؟

قال : فقال : فلعله لم يحمله إلا عن ثقة .

قلت : وهكذا يقول لك من أخذ بمرسله في غير هذا ، ومرسل من هو أكبر ، فيقول كلما غاب عني مما يمكن فيه أن يحمله عن ثقة أو عن مجهول لم تقم عليّ به حجة ، حتى أعرف مَن حَـمَلَه عنه بالثقة : فأقبله ، أو أجهله : فلا أقبله . قلت : ولمَ[1]؟ إلا أنك[2] إنما أنزلتَه بمنزلة الشهادات، ولا تأمن أن يشهد لك شاهدان على ما لم يريا ، ولم يُسمِّيا من شهدا على شهادته ؟

قال : أجل ، وهكذا نقول في الحديث كله.

قال : فقلت له : وقد كلمني في حديث ابن شهاب كلام من كأنه لم يعلم فيه ، ومن حديث ابن شهاب هذا عند ابن شهاب ، وفيه شيء يخالفه ، ولم نعرف ثقة ثبتا يخالفه ، وهو أولى أن تصير إليه منه في حديث ابن شهاب . قال : فكان ذاهبا عند ابن شهاب ؟ قلت : نعم ، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب أنه قال : الحديث الذي رويت عن حفصة ، وعائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ابن جريج : فقلت له أسمعته من عروة بن الزبير ؟ قال : لا، إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان

(١) أحسب أن معنى العبارة : فإن قلتَ : لمَ، فالجواب : لأنك إنما أنزلته بمنزلة الشهادات .

(٢) في الأصل : (إلا أنك)، وكذا في نسخته الخطية – أيا صوفيا ١٠٥٥ – (١/ ٢٣٣/ أ)، وورد في مناقب الشافعي للبيهقي (لأنك)، وهو أوضح، مع احتمال ما في الأصل للتوجيه بمعناه .

قال الشافعي : فقلت له : **أفرأيت لو كنت ترى الحجة تقوم بالحديث المرسل** ، ثم علمتَ أن ابن شهاب قال في الحديث ما حكيتُ لك ، أتقبله ؟ قال : لا ، هذا يوهنه بأن يخبر أنه قَبله[1] عن رجل لا يسميه ، ولو عرفه لسماه أو وثقه»[2].

وفي هذا النص من الدلائل ما يلي :

١- أن الإمام الشافعي في حكايته لهذه المناظرات كان يتحرى الدقة والأمانة التامة ، حتى إنه يحتاط في استيفاء نَقْلِ حجة الخصم أكثر من استيفائه نَقْلَ حجةِ نفسِه ! فاسمع إليه وهو يقول : «فكلمت بعض الناس وكلمني ببعض ما حكيتُ في صدر هذه المسألة ، وأتيت على معانيه ، وأجابني بجمل ما قلت ، غير أني لا أدري لعلي أوضحتها حين كتبتها بأكثر من اللفظ الذي كان مني حين كلمتُه ، فلم أُحِبَّ أن أحكي إلا ما قلتُ على وجهه. وإن كنتُ لم أَحْكِ إلا معنى ما قلتُ له ، بل تحريتُ أن يكون أقلَّ ما قلتُ له ، وأن آتي على ما قال».

٢- من كان يناظره الشافعي كان فقيها حنفيا ؛ لأنه عبر عنه أنه من «بعض الناس»، على اصطلاحه الذي حكاه عن نفسه وحكاه عنه تلميذه الربيع بن سليمان . كما أن الحديث الذي احتج به خصم الشافعي هو حجة محمد بن الحسن الشيباني فعلا ، كما في الموطأ بروايته[3].

---

(١) وهنا أيضا استعمل الشافعي القبول بمعنى تَلقي الرواية وتحملها وروايتها ، وليس بمعنى الإثبات والاحتجاج.

(٢) الأم (٢/ ٦٤٨- ٦٥٠)، ومناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٦-٧)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٦/ ٣٤١- ٣٤٣).

(٣) ذكر محمد بن الحسن هذا الحديث في روايته موطأ مالك ، ثم قال عقبه : « وبهذا نأخذ : من صام تطوعا، ثم أفطر فعليه القضاء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، والعامة قبلنا». الموطأ - بتحقيق : د/ صفوان الداوودي - (٢٨٠ رقم ٤٣٦).

٣- تصريح الخصم أنه لا يحتج بمرسل التابعين ، حتى ممن هو أقدم طبقةً في التابعين من الزهري، كسعيد بن المسيب ونظرائه من كبار التابعين .

٤- ولما ادعى الخصم أن قبل مرسل الزهري لاحتمال ثقة الواسطة ، ألزمه الشافعي بقبول كل مرسل ، بمجرد هذا الاحتمال ، وهو لا يقول بذلك .

٥- واحتج عليه الشافعي لرد المرسل بمذهبه في الشهادة ، وأنه لا يقبلها إلا مع العلم بأنها شهادةٌ على ما رأى الشاهدُ بها وبما سمع ، لا عن واسطة مجهولة العدالة . فأقر خصمه بذلك ، بل أقرّ أن مأخذ الشهادة والرواية في ذلك واحد ، عندما قال : «وهكذا نقول في الحديث كله».

٦- ويؤكد الإمام الشافعي أن خصمه لم يكن يحتج بالمرسل ، بإلزامه بافتراض وتنزُّل ، عندما قال له : «أفرأيت لو كنتَ ترى الحجة تقوم بالحديث المرسل»، مما يؤكّد أن هذا الحنفي الذي كان الشافعي يناظره لم يكن ممن يحتج بالمرسل، ولذلك قال له الشافعي ما معناه : هب أنك تحتج بالمرسل ، ثم وجدت مرسلا من المرسلات ثبت أن مُرسِله أرسله عمن لا يُعتمد .

النصُّ السابع :

لما ذكر الشافعي مسألة زكاة مال اليتيم ، حكى نقاشه مع الحنفية ، واحتجاجهم بأثر موقوف على ابن مسعود يروونه : عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «أَحْصِ ما في مالِ اليتيم من الزكاة ، فإذا بَلَغَ ، فأخبره بذلك»[1]. فكان من جواب الشافعي عليهم أن قال : «مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين :

- أحدهما أنه منقطع .

(١) انظر الآثار لأبي يوسف (رقم ٤٥٢)، والحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (١/ ٤٥٧- ٤٥٩).

- وأن الذي رواه ليس بحافظ»[١].

قال البيهقي : «وإنما قال ذلك، لأن مجاهدا لم يلق ابن مسعود، فهو منقطع، ورواه ليث بن أبي سليم، وهو عند أهل العلم بالحديث غير حافظ كثير الخطأ»[٢].

وهنا ينسب الشافعي إلى الحنفية أنهم يردّون المرسل ؛ لأنه مرسل . فمجاهد تابعي أرسل عن صحابي لم يسمعه ، واحتمال الوسائط بينه وبينه أقل منها بينه وبين النبي ﷺ .

النص الثامن :

وفي مناظرة للشافعي مع سعيد بن سالم القَدّاح ، وهو خراساني الأصل كوفي الفقه نزيل مكة ، قال الشافعي في حكايتها : «اختلف الناس في العمرة: فقال بعض المشرقيين : العمرة تطوع ، وقاله سعيد بن سالم ، واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال "الحج جهاد والعمرة تطوع"، فقلت له : **أَثَبتَ مثلُ هذا عن النبي ﷺ؟ فقال : هو منقطع ، وهو وإن لم تثبت به الحجة** ، فإن حجتنا في أنها تطوع أن الله عز وجل يقول ﴿وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، ولم يذكر في الموضع الذي بيَّن فيه إيجابَ الحجِّ إيجابَ العمرة ، وأنّا لم نعلم أحدا من المسلمين أمر بقضاء العمرة عن ميت..»[٣].

قلت : سعيد بن سالم القداح من مفتي مكة على مذهب الكوفيين ، وكان مفتي مكة مع مسلم بن خالد الزَّنْجى[٤]، وقد قال عنه الشافعي: «كان سعيد القداح يفتي بمكة ، ويذهب إلى

---

(١) الأم للشافعي (٣/ ٧٣- ٧٤).

(٢) معرفة السنن ولآثار للبيهقي (٦/ ٦٩رقم ٨٠٣١).

(٣) الأم (٣/ ٣٢٦).

(٤) قال مؤرخ مكة الفاكهي (ت٢٧٢هـ) وهو يعدد فقهاء مكة : «ثم هلك ابن أبي نَجيح ، فكان مفتي مكة بعده : ابن جُريج ، ثم هلك ابن جُريج ، فكان مفتي مكة بعده : مسلم بن خالد الزَّنجي ، وسعيد بن

قول العراق»[1]، وقد ذكره ابن أبي العوام الحنفي (ت٣٣٥هـ) ضمن تلامذة أبي حنيفة الآخذين عنه الفقه والحديث من أهل مكة[2].

وهنا يصرح القداح (وهو فقيه كوفي المذهب) : أن المرسل لا تثبت به حجة ، فأبو صالح عبد الرحمن بن قيس الحنفي من ثقات التابعين .

***

ثالثا : نصوصٌ للإمام القاضي أبي يوسف القاضي (ت١٨٢هـ) تدل على ردّه المرسل .

ومكانة الإمام أبي يوسف – يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري – في الفقه الحنفي لا تخفى : أنه رأس الآخذين عن الإمام أبي حنيفة ، وبه تخرّج محمد بن الحسن الشيباني بعد ما أخذه عن أبي حنيفة ، وهما (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) الصاحبان عند الحنفية ، ويعنون بهذا اللقب تمييزهما عن بقية أصحاب أبي حنيفة بالإكثار والإتقان والتحرير والمعرفة التامة بمذهبه .

النص الأول لأبي يوسف :

لما احتج الإمام الأوزاعي لقسمة الغنائم في أرض الحرب بأنه هو الذي عليه عمل المسلمين منذ خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما، قال أبو يوسف في الرد عليه : «وأما ذكر عن المسلمين : أنهم لم يزالوا يقسمون مغانمهم في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما، في أرض الحرب ، فإن هذا ليس يُقبل ؛ إلا عن الرجال الثقات ؛ فعمّن هذا الحديث ؟ وعمّن ذكره وشهده ؟ وعمن رَوى؟؟»[3].

سالم القداح»، أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٣٣٣)، وانظر العقد الثمين للفاسي (٤/ ٢٠٦– ٢٠٧).

كما ذكره ابن عبد البر ضمن فقهاء مكة ، وقال : «كان يفتي بمكة». تسمية فقهاء الأمصار لابن عبد البر (٣٩).

(١) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٥/ ٢٩٩).

(٢) فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه لابن أبي العوام (١٨٤).

(٣) الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف – تحقيق : أبي الوفا الأفغاني – (٥)، والأم للشافعي – كتاب سير

فهنا يرفض أبو يوسف الاحتجاج بمرسل أحد الأئمة الفقهاء الحفاظ المتثبّتين ، بحجة أنه لا يقبل منه إلا أن يذكر إسناده ، وأن يكونوا من الثقات .

ولذلك رد عليه الإمام الشافعي ، وفصّل في الرد على بعض الأحاديث التي احتج بها أبو يوسف ، ثم قال : «وأما حديث مجالد عن الشعبي عن عمر ، أنه قال : "من جاءك منهم قبل يتفقأ القتلى فأسهم له"، فهو – إن لم يكن ثابتا – داخلٌ فيما عاب على الأوزاعي ، فإنه عاب عليه غيرَ الثقات المعروفين ، ما علمتُ الأوزاعي قال عن النبي ﷺ من هذا إلا ما هو معروف . ولقد احتج على الأوزاعي بحديث رجالٍ وهو يرغب عن الرواية عنهم . فإن كان حديث مجالد ثابتا: فهو يخالفه..»[1].

النص الثاني لأبي يوسف :

في موضع آخر يقول أبو يوسف : «وأهل الحجاز يقضون بالقضاء ، فيُقال لهم : عمن؟ فيقولون : بهذا جرت السنة . وعسى أن يكون قضى به عاملُ السوق أو عاملٌ ما من الجهات.

وقول الأوزاعي رحمه الله :"على هذا كانت المقاسم في زمان عمر وعثمان رضي الله عنهما وهلم جرا" غيرُ مقبولٍ عندنا»[2].

وهنا يرد أبو يوسف على أهل الحجاز – وعلى رأسهم الإمام مالك – احتجاجهم بالعمل المتوارث لديهم ؛ لاحتمال مرجعه إلى من لا يُحتج بعمله ؛ مع أن أهل الحجاز يروونه (سنة) مأثورة ، لكنها سنة مرسلة بغير إسناد .

وبذلك رد أبو يوسف مرسلَ الأوزاعي ، بقوله عنه : «غير مقبول عندنا»، مما يعني أنه يحكي مذهب مدرسته الفقهية .

الأوزاعي – (٩/ ١٧٢).

(١) الأم للشافعي – كتاب سير الأوزاعي – (٩/ ١٧٥).

(٢) الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف (١١)، والأم للشافعي – كتاب سير الأوزاعي – (٩/ ١٧٤).

النص الثالث لأبي يوسف :

قال أبو يوسف في موضع ثالث : «وأما قول الأوزاعي : "على هذا كانت أئمة المسلمين فيما سلف"، فهذا كما وُصف من أهل الحجاز ، أو رأى بعض مشايخ الشام ممن لا يُحسن الوضوء ولا التشهد ولا أصول الفقه صنع هذا ، فقال الأوزاعي :"بهذا مضت السنة"!»[1].

وهنا يكاد يسخر أبو يوسف من الاحتجاج بالمراسيل ، بإيراد احتمال أن يكون مرجعها إلى الجهال الذين ليسوا مؤهلين للاعتماد عليهم في نقلٍ ولا فُتيا ولا عمل.

النص الرابع لأبي يوسف :

قال أبو يوسف في موضع رابع : «وأما قوله : "بذلك عَمِلت الأئمةُ وعليه أهل العلم"، فهذا مثل قول أهل الحجاز : "وبذلك مضت السنة"، وليس يُقبل هذا ، ولا يَحمل هذا الجهالُ[2]، فمن الإمام الذي عمل بهذا والعالم الذي أخذ به ؟ حتى ننظر : أهو أهل لأن يُحمل عنه ؟ مأمونٌ هو على العلم أولا»[3].

وهذا كسابقه في رفض المراسيل ؛ لاحتمال رجوعها إلى من لا يُعتمد .

---

(١) الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف (٢١)، والأم للشافعي – كتاب سير الأوزاعي – (٩/ ١٨٣).

(٢) في الأصلين هكذا ، وزاد أبو الوفا الأفغاني (عن) ووضعها بين معكوفتين للدلالة على عدم وجودها في أصله المخطوط ، وضبط الفعل (يُحمل) بضم الياء على المجهول ، فكانت عنده : «ولا يُحمل هذا [عن] الجهال». وتحتمل حذف (عن)، كما في الأصلين ، ويكون الفعل للمعلوم ، ويكون المعنى : الجهال لا يحملون هذا ، أي : لا يتهيأ أن يحملوه وأن يكونوا معتمدين مؤتمنين في نقله ، ويقصد بالجهال : العامة من الناس ممن لا يُعرف بأهلية حمل العلم وإدراك معانيه ومواضع الحجة فيه.

(٣) الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف (٤١ – ٤٢)، والأم للشافعي (٩/ ٢٠٠).

النص الخامس لأبي يوسف :

وفي موضع خامس : لما نقل أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة أنه كان يجيز عقد الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب ، خالفه أبو يوسف ، ووافق الأوزاعيَّ قائلا : «القول ما قال الأوزاعي : لا يحل هذا ولا يجوز ، وقد بلغتنا الآثار التي ذكر الأوزاعي في الربا .

وإنما أحلّ أبو حنيفة هذا ؛ لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال :"لا ربا بين أهل الحرب"»[1].

فهنا يَرُدُّ أبو يوسف المرسل الذي ظن أن أبا حنيفة احتجّ به على مقالته ، فيخالف أبو يوسف شيخَه وإمامَه موافقا الأوزاعيَّ .

وقد تعقب الإمام الشافعي هذا الكلام بقوله : « القول كما قال الأوزاعي وأبو يوسف ، والحجة كما احتج الأوزاعي ، وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت ، فلا حجةَ فيه»[2].

في حين يقول السرخسي (ت٤٨٣هـ) عن مرسل مكحول : « وهذا الحديث - وإن كان مرسلا - فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول . وهو دليل لأبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب، وعند أبي يوسف والشافعي - رحمهما الله - لا يجوز»[3].

فهل عندما ردّ أبو يوسف مرسل مكحول لم يكن يعلم أن أصله وأصل شيخه هو قبول مرسل مثله ؟! وهل السرخسي أعلم بأصول الإمام أبي حنيفه من الإمام أبي يوسف أجل تلامذة الإمام وأوسعهم علما بمذهبه .

---

(١) الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف (٩٧)، والأم للشافعي - كتاب سير الأوزاعي - (٩/ ٢٤٩)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (١٣/ ٢٧٦ رقم ١٨١٦٨ - ١٨١٦٩).

(٢) الأم للشافعي - كتاب سير الأوزاعي - (٩/ ٢٤٩)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (١٣/ ٢٧٦ رقم ١٨١٧٠).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٤/ ٥٦).

وأما احتجاج الإمام أبي حنيفة ﷺ بالمرسل في هذا الموضع : فيحتمل أن يكون قد قال بمضمونه تَفقُّهًا ، ثم استأنس بالمرسل ، ولم يكن هو حجته وحده . وأما أبو يوسف فخالفه في تفقهه ، ولذلك بقي المرسل وحده غيرَ قائم عنده بالحجة .

ونحو هذا التوجيه هو الذي يجمع بين حكاية أبي يوسف ومحمد بن الحسن من مذهبهما أنهما يردان المرسل وإيرادهما المرسلات مرات أخرى بما يوهم احتجاجهما به . وقد سبق تفصيل حالات إيراد المرسل في كلام الفقهاء ، بما يبيّن أنها حالات عدّة ، لا تقتصر على الإيراد بغرض الاحتجاج والاعتماد ؛ لأن هناك إيرادَ التقوية والاعتضاد ، وإيرادَ الاستئناس والاستشهاد .

***

رابعا : نصوص للإمام الطحاوي (ت٣٢١هـ) تدل على رد المرسل :

والإمام الطحاوي – أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي – المصري من أعلم المتقدمين بالمذهب الحنفي ، وهو ناصر المذهب بالسنن والآثار ، كما نصر البيهقي مذهب الشافعي بالسنن والآثار . وهو مع تقدم زمنه : من أعلم الحنفية الأوائل بالحديث ونقده ، فهو لذلك من أَوْلاهم معرفةً بقواعد قبوله وردّه .

وكما كان قد اتهم الإمامُ الشافعيُّ الحنفيةَ بالتناقض في رد المرسل وقبوله ، فقد اتهم الطحاويُّ الشافعيَّ بالتحكم في قبول المرسل ورده ! فأورد حديثًا مرسلا ، ثم قال معتذرا عن إيراده رغم إرساله : «والذي حَمَلَنا على أن نأتي بهذا الحديث ، وإن كان منقطعا : احتجاجُ الذي يقول بالمسند به علينا ، ودعواه أنا خالفناه . وقد كان يلزمه على أصله – لو أنصف خصمه – أن لا يحتج بمثل هذا ، إذ كان منقطعا ، وهو لا يقوم الحجة عنده بالمنقطع.

فإن قال: إنما قبلته وإن كان منقطعا لأنه عن سعيد بن المسيب ، ومنقطع سعيد يقوم مقام المتصل . قيل له : ومن جعل لك أن تخص سعيدا هذا ؟! وتمنع منه مثله من أهل المدينة : مثل أبي سلمة والقاسم وسالم وعروة وسليمان بن يسار رحمة الله عليهم ، وأمثالهم من أهل المدينة ؟! والشعبي وإبراهيم النخعي وأمثالهما رحمة الله عليهم من أهل الكوفة ؟! والحسن وابن سيرين

وأمثالهما رحمة الله عليهم من أهل البصرة ؟! وكذلك من كان في عصر من ذكرنا من سائر فقهاء الأمصار رحمة الله عليهم ؟! ومن كان فوقهم من الطبقة الأولى من التابعين مثل علقمة والأسود وعمرو بن شرحبيل وعبيدة وشريح رحمة الله عليهم؟!

لئن كان هذا لك مطلقا في سعيد بن المسيب ، فإنه مطلق لغيرك فيمن ذكرنا . وإن كان غيرك ممنوعا من ذلك ، فإنك ممنوع من مثله ؛ لأن هذا تَحَكُّمٌ ، وليس لأحد أن يحكم في دين الله بالتحكُّم»[١].

وكرر الطحاوي اتهامه الشافعية بالتناقض في الموقف من المرسل في غيرما موضع[٢].

فإليكم بعض نصوصه الدالة على رده المرسل :

النص الأول للطحاوي في رد المرسل :

قال الطحاوي : «وقد رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك شيء كان من رسول الله ﷺ في لقطة كان وجدها علي في زمنه، وإن كان الحديث المذكور ذلك فيه **منقطع الإسناد، لا يُحتج عندنا بمثله** . ولكن حَـمَلَنا على المجيء به : أن الشافعي قد احتج به علينا في مَنْعِنا للملتقط من أكلها بعد الحول ، إذا كان غنيا عنها ... (ثم أسنده من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر عن عطاء بن يسار .. مرسلا إلى النبي ﷺ، ثم قال الطحاوي) فكان جوابنا له في ذلك: **أن هذا حديث منقطع، لا يُحتج بمثله** ، لا سيما وأحد رواته شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وأهل الأسانيد يقولون في روايته ما يقولون فيها، ولو احتج عليك خصمك بمثل هذا لما سوغته إياه، فكيف يجوز لك أن تحتج به على خصمك؟»[٣].

فانظره وهو يقول : « لا يُحتج عندنا بمثله»، وما فيها من نسبة عدم الاحتجاج إلى مذهبه ، في قوله : «عندنا».

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ١٠١)، ونخب الأفكار للعيني (١٥/ ١٥٩- ١٦٠).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (١/ ٧٥)، (٤/ ٣٧٨، ٣٩٦).

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٢/ ١٢١- ١٢٢).

وأكّد الطحاوي ذلك بإقراره رد المرسل الذي كان حجة الشافعي ، بقوله عنه مرة أخرى : «لا يُحتجُّ بمثله»، مما يدل على أنه هو نفسه على هذا المذهب : مذهب ردّ المرسل .

وعبارة: «بمثله» في الموضعين : تدل على أن هذا الرد لا يخصُّ هذا المرسل لأمر احتف به غير الإرسال ، بل هو حكم كل مرسلٍ مثلِه غير معتضِد .

وقوله : «لا سيما وأحد رواته شريك بن عبد الله بن أبي نمر ..»: يدل على أن هذا المرسل مردود بالإرسال ، وأن الإرسال سببٌ كافٍ للرد ، ولكن ردَّه قد تأكَّد وقَوِيَ بما تُكلِّم في أحد رجال إسناده .

النص الثاني للطحاوي في ردّ المرسل :

أورد الطحاوي اختلافا في حديث على طاووس ، هل كان يسنده أم يرسله عن النبي ﷺ ، ورجح الإرسال ، ثم قال : «فعاد معنى حديث طاووس هذا، إلى ما رواه الحسن بن مسلم عليه مما ذكرنا بانتفائه عن ابن عمر إلى الانقطاع الذي لا يُحتج بمثله معه»[1].

وهنا ردٌّ من الطحاوي لمرسل طاووس الذي هو من ثقات التابعين .

النص الثالث للطحاوي في رد المرسل :

ذكر الطحاوي أثرا منقطعا بين محمد بن سيرين وعثمان بن عفان رضي الله عنه ، ثم قال : «فكان جوابنا له في ذلك: إن هذا حديث منقطع الإسناد، لا يحتج أهل الحديث بمثله»[2].

وهو عندما ينسب هذا المذهب إلى أهل الحديث لا يعني بذلك تخصيصهم به دونه هو ومذهبه ، وإنما يريد الاحتجاج بهم على صحة قوله ؛ إذ كانوا هم المرجع في معرفة المقبول من المردود .

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٣/ ٦٨).

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٥/ ١٥٦).

وهذا كقول الطحاوي في موضع آخر عند كلامه عن نقض الوضوء بمس الذكر ، وبيانه أنه منقطع : « فهذا على قولكم، منقطع ، والمنقطع فلا يجب به عندكم حجة . فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها»[1].

فقول الطحاوي : « فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها» يبيّنُ أنه عندما قال : « والمنقطع فلا يجب به عندكم حجة» لا يقصد به مجرّد الإلزام ، بل يقصد به بيان حكم أهل الصنعة الذين هم المرجع في بيان أحكام القبول والرد في الروايات .

وقد تضمن هذا النص الإشارة إلى نص آخر في رد الطحاوي للمرسل .

النص الرابع للطحاوي في رد المرسل :

ذكر الطحاوي حديثا لطاووس، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إنما الطواف صلاة، فإذا طُفتم، فأَقِلُّوا الكلامَ»، ثم قال الطحاوي: «وقد يكون ذلك لرجلٍ أدرك النبي ﷺ ولم يره، ولما كان ذلك كذلك : لم يقم بهذا الحديث حجة على مذهب أصحاب الإسناد»[2].

فحتى المخضرم لا يُحتج بمرسله عند الطحاوي .

وهو يشبه قول الطحاوي في (أحكام القرآن) عن حديث لم يسمع فيه التابعي من الصحابي (مجاهد من سعد بن أبي وقاص) : « ما احتج به علينا أهل المقالة الأولى من حديث سعد بن أبي وقاص، فلا حجة فيه علينا، لأنه حديث منقطع، لا يثبت أهل الإسناد مثله»[3]. فهو ينسب إلى أهل الحديث بعامتهم أنهم يردون هذا الإنقطاع ، ويعتمد على مذهبهم في رده لهذا المرسل .

كما رد الطحاوي حديثا مرسلا آخر ، وقال عقبه : « فدخل هذا الحديث في الأحاديث

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٧٥).

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٥/ ٢٢٩).

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ١٨٦)، الجوهر النقي لابن التركماني (٥/ ١٤٩).

المنقطعة التي لا يحتج أهل الإسناد بمثلها»[1].

النص الخامس للطحاوي في رد المرسل :

يقول الطحاوي : «فإن قال قائل: الآثار الأُول أولى من هذا ؛ لأنها متصلة ، وهذا منقطع ؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا. قيل له : ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام أبي عبيدة ، إنما احتججنا به لأن مثله: على تقدمه في العلم ، وموضعه من عبد الله ، وخُلطته لخاصته من بعده = لا يخفى عليه مثل هذا من أموره . فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه ، لا من الطريق الذي [وَصَفْتَ]»[2].

فقول الطحاوي في الجواب على من اعترض عليه احتجاجه بهذا المرسل : «ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام أبي عبيدة ..»، يبيّن أنه يقرّ بصحة الأصل الذي يعدُّ الانقطاع طعنًا كافيا للردّ ، ةلذلك فهو يقرر أنه لا يحتج بهذا الأثر بانقطاعه ، وإنما يحتج به لما احتفَّ به من قرائن قبوله .

وقد سبق أن نقلنا عن أئمة الحديث (كعلي بن المديني ويعقوب بن شيبة) قبولهم ما رواه أبو عبيدة عن أبيه للسبب الذي ذكره الطحاوي سواء .

(١) شرح مشكل الاثار للطحاوي (١٠/ ٣٢٧).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٩٥)، ونخب الأفكار للعيني (٢/ ٢٨٧).